

وَأَمَّا فَضْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُحَدُّ بِأَلَى الْغَائِيَةِ، فَسُبْحَانَ
ذِي الْمِنَّةِ الْعَرِيضَةِ مَنْ بِهِ حَبَاهُ. فَهُوَ سَيِّدُ الْمُرَبِّينَ وَقُدْوَةُ
السَّالِكِينَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، وَلِلَّهِ عُلَاهُ الْأَبْرُ، مَا أَوْسَعَ حِمَاهُ. فَكَمْ
رَقِيَ بِهِمَّتِهِ الْمُرِيَّةِ بِوُفُورِهَا تَرَاحُمُ وَبَلِ الْمُزْنَةِ الْوَسْمِيَّةِ،
أُنَاسًا لَيْسُوا مَظَنَّةَ لِإِحْرَازِ الْخَيْرِ وَلَا سَعَاةَ كَجَفَاةِ الْعَوَامِ، مَنْ
هُمْ فِي الْبُعْدِ الْأَبْعَدِ عَنِ تَلْقَى الْأَسْرَارِ الْحَكْمِيَّةِ. فَبِوُقُوعِ نَظَرِهِ
عَلَيْهِمْ صَارُوا كَالذَّهَبِ الْمُصَفَّى بَعْدَ الْإِشَابَةِ بِغِشِّهِ وَصَدَاهُ،
وَأَصْبَحَتْ فِيهِمْ قَابِلِيَّةٌ لِلْإِعْتِكَافِ بِتِلَاوَةِ أَوْرَادِهِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي
أَدْنَى مُدَّةٍ نَشْتُوا فِي عِبَادَةِ رَبِّهِمُ الَّذِي كَوَّنَ الْوُجُودَ وَسَوَّاهُ،
وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُمْ فِي الْعَرَضِ الْفَانِي وَرُبَّمَا نَطَقَ بَعْضُهُمْ بِالْحِكْمَةِ
الْبَدِيعِيَّةِ وَأَشْرَقَ ظَاهِرُهُ بِنُورِ بَاطِنِهِ. وَقَالَ سَيِّدِي الثَّقَّةُ ابْنُ ذِي
النُّونِ وَهَذَا قَدْ شَاهَدَنَا.

وَمِنْهُ أَنَّ مَنْ دَامَ عَلَى مَحَبَّتِهِ السَّعْدِيَّةِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا وَلياً قَدْ
عَمَّهُ الْجَلَالُ وَعُلَاهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَخْبَرَنِي سَيِّدُ
الْوُجُودِ بَأَنَّي الْقُطْبُ الْمَكْتُومُ ". فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى الْمَكْتُومِ، قَالَ:
" هُوَ الَّذِي كَتَمَهُ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ بِالْكُلِّيَّةِ " إِلَّا سَيِّدَ الْوُجُودِ،
فَإِنَّهُ عَلِمَ بِهِ وَبِحَالِهِ وَمَا حَقِيقَتُهُ وَأَيْنَ مَثْوَاهُ. وَلَا يَسْتَعْرِبُ هَذَا
إِلَّا حَاسِدٌ مُعَانِدٌ أَوْ ذُو عَمَاوَاتٍ جَهْلِيَّةٍ، وَإِلَّا فَلَا يُنْكِرُ فَضْلَ
الْكَرِيمِ الَّذِي يُعْطِي التَّابِعَ لِأَجْلِ الْمَتَّبِعِ الَّذِي يَكُونُ الْإِذْنُ لَهُ
إِذْنًا لِصَاحِبِ التَّابِعِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ،
وَمَنْ كَفَرَ فَمَا أَعْوَاهُ.

ثَبِّتِ اللَّهُمَّ جَمْعَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِ الزَّكِيَّةِ

وَأَمْنَحَهُ رِضْوَانًا الْأَكْبَرَ يَا مَوْلَاهُ